



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/10
28 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ١٢ (ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٣	٢-١ الولاية - ألف
٣	٤-٣ نطاق المذكرة - باء
	 الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر جيم - جيم
٤	٥ الأطراف

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٣١-٦ ١٩٩٩ ١٩٩٨ - تقرير عن الإيرادات والمصروفات للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩
		ألف - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٥	٢٢-٦
		باء - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١١	٢٥-٢٣
١٤	٢٨-٢٦
		جيم - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
		دال - الصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)
١٨	٣١-٢٩
٢٠	٣٨-٣٢ الموظفين
		ثالثا -
٢٠	٣٦-٣٢ الملاك
٢٢	٣٨-٣٧ الخبراء الاستشاريون
		رابعاً -
٢٣	٤١-٣٩ حالة تنفيذ ملاحظات مراجعة الحسابات
		خامساً -
٢٤	٤٤-٤٢ الترتيبات الإدارية
		سادساً -
٢٤	٤٨-٤٥ جدول الاشتراكات

المرفقات

٢٦	الأول - مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية
		الثاني - جدول الاشتراكات الإرشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:
٢٨	٢٠٠٠

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص المادة ١٠ (هـ) من مشروع النظام الداخلي المطبق (FCCC/CP/1996/2) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة إلى الأمين التنفيذي، بعد أن أحاطت علماً بتقريره عن المسائل الإدارية والمالية إدراج نقاط ذات صلة بالموضوع في مشروع مقرر جامع عن المسائل الإدارية والمالية لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة وليوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الخامسة (FCCC/SBI/1999/8).

باء - نطاق المذكرة

٣- تستجيب هذه الوثيقة للطلبات المشار إليها أعلاه، على النحو التالي:

(أ) يتضمن الفرع ثانياً معلومات عن الأداء المالي خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لجميع الصناديق الاستثمارية الأربعة التي تديرها الأمانة، وهي الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)؛

(ب) يقدم الفرع ثالثاً معلومات عن مسائل الملاك، بما في ذلك شغل الوظائف التي تمت الموافقة عليها واستخدام خبراء استشاريين؛

(ج) يتناول الفرع رابعاً حالة تنفيذ ملاحظات وتوصيات مراجعي الحسابات؛

(د) يرد في الفرع خامساً بيان موجز مستوفى عن التقدم المحرز بشأن الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) يطرح الفرع الأخير قضية تتعلق بالبت في جدول الاشتراكات الإرشادي للميزانية الأساسية.

٤- وينبغي قراءة هذه الوثيقة جنباً إلى جنب وثائق أخرى تتعلق بالمسائل الإدارية والمالية أعدتها الأمانة لهذه الدورة:

(أ) يرد مشروع المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/8، المرفق الأول)؛

(ب) صدرت إضافة لهذه الوثيقة لتوفير معلومات مفصلة عن الأداء المالي وتنفيذ البرامج في الأمانة (FCCC/SBI/1999/10/Add.1)؛

(ج) يرد تقرير عن حالة المساهمات التي تسلمتها الصناديق الاستثنائية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.9؛ و

(د) تقدم البيانات المالية المؤقتة عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كوثيقة معلومات (FCCC/SBI/1999/INF.11).

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف

٥- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات الواردة أعلاه، وتوصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر جامع. ويرد مشروع أولي لهذا المقرر في المرفق الأول من هذه الوثيقة. ويتناول مشروع المقرر الجامع عدداً من المسائل ذات الصلة بالميزانية غير البرنامجية، بما في ذلك اعتماد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

ثانياً - تقرير عن الإيرادات والمصروفات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف - الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ

١- الميزانية

٦- أقر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ميزانية إجمالية قدرها ٢١ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (المقرر ١٥/م أ-٣)^(١). وترد هذه الميزانية بإيجاز في الجدول ١ أدناه، بالتعديلات الطفيفة التي أدخلتها عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة لتراعي بند الطوارئ لما بعد كيوتو الذي تم إدراجه في الميزانية الأساسية الاجمالية.

الجدول ١- الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ، ١٩٩٨-١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)*

المجموع	١٩٩٩	١٩٩٨	
١٨ ٦٦١ ٨٠٠	١٠ ٢٠٨ ٨٠٠	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	النفقات البرنامجية
٢ ٤٢٦ ٠٠٠	١ ٣٢٧ ١٠٠	١ ٠٩٨ ٩٠٠	نفقات عامة مسددة للأمم المتحدة
٢٥٨ ٢٠٠	١٦٤ ٨٠٠	٩٣ ٤٠٠	زيادة في احتياطي رأس المال العامل
٢١ ٣٤٦ ٠٠٠	١١ ٧٠٠ ٧٠٠	٩ ٦٤٥ ٣٠٠	إجمالي الميزانية المعتمدة
(١ ٧٧٥ ٢٠٠)	** (٨٨٧ ٦٠٠)	** (٨٨٧ ٦٠٠)	ناقصاً المساهمة المقدمة من الحكومة المضيفة
١٩ ٥٧٠ ٨٠٠	١٠ ٨١٣ ١٠٠	٨ ٧٥٧ ٧٠٠	صافي الميزانية الاجمالية (الذي ينطبق عليه جدول الاشتراكات الإرشادي)

* تم تدوير الأرقام إلى أقرب ١٠٠ دولار.

** حسب مبلغ ٨٨٧ ٦٠٠ دولار أمريكي بسعر ١,٦٩ ماركا ألمانيا للدولار الواحد الذي كان سائدا وقت إعداد الميزانية، لكن بأن الإيرادات الفعلية لم تبلغ سوى ٨٣٧ ٩٨٩ دولاراً في عام ١٩٩٨ و ٨٧٤ ٥٠٣ دولارات في عام ١٩٩٩، كما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٨ أدناه.

٢- الإيرادات

٧- يمثل الجدول ٢ الاشتراكات التي دفعها، كلياً أو جزئياً عن عام ١٩٩٨، ٩٨ طرفاً، أو ٥٧ في المائة من مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية. ودفع ٥٤ طرفاً اشتراكاته عن عام ١٩٩٩. ولم يكن عشرة من أكبر المساهمين العشرين قد دفعوا اشتراكاتهم بعد عن عام ١٩٩٩ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. (يرد بيان مستوفى عن حالة الاشتراكات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في الوثيقة (FCCC/SBI/1999/INF.9).

٨- وبالإضافة إلى ما تقدم، وردت تبرعات قدرها ٨٣٧ ٩٨٩ دولاراً في عام ١٩٩٨ وتبرعات قدرها ٨٧٤ ٥٠٣ دولاراً في عام ١٩٩٩ من الحكومة المضيفة. ويأخذ الجدول ٣ (أ) هذه التبرعات في الاعتبار.

الجدول ٢ الاشتراكات عن عامي ١٩٩٨ ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية من مجموع الاشتراكات المتلقاة	الاشتراكات المتلقاة		
	الاشتراكات الإرشادية (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)	الاشتراكات المتلقاة	
٨٨,٨	٧ ٧٧٨ ٧٥٨	٨ ٧٥٧ ٧٠٠	١٩٩٨
٥٥,٠	٥ ٩٥١ ٤٧٢	١٠ ٨١٣ ١٠٠	١٩٩٩
٧٠,٢	١٣ ٧٣٠ ٢٣٠	١٩ ٥٧٠ ٨٠٠	المجموع

٣- المصروفات

٩- يرد بيان المصروفات لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في الجداول ٣ (أ) و(ب) و(ج). ويعكس الجدول ٣ (أ) مقارنة بين الميزانية المعتمدة والاشتراكات المدفوعة والمصروفات الفعلية. ويبين الجدولان ٣ (ب) و(ج) المصروفات بحسب البرنامج ووجه الانفاق على التوالي. والميزانية المبينة في الجداول هي لفترة السنتين بأكملها، بينما المصروفات مبينة فيها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن ثم، يجب أن تمثل المصروفات الكاملة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نحو ٧٥ في المائة من الميزانية المعتمدة.

١٠- وبلغ إجمالي المصروفات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ما مقداره ٤٨٢ ٤٨٥ ١١ دولاراً. ويمثل هذا المبلغ نسبة ٥٦,٤ في المائة من إجمالي الميزانية المعتمدة، أو ٧٧ في المائة من الاشتراكات المدفوعة. ويمكن عزو انخفاض مستوى المصروفات البالغ ٥٦ في المائة (مقابل ٧٥ في المائة) في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، جزئياً على الأقل، إلى الحيلة المالية في الاستجابة للتدفقات النقدية. (الجدير بالملاحظة أن الإذن باستخدام الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك المبالغ المرحلة، لم يعط إلى أن عقدت الدورتان في حزيران/يونيه ١٩٩٩). ويمكن عزوه أيضاً، إلى حد ما، إلى التأخر في ملء الوظائف وفي سداد مدفوعات تم الالتزام بمصروفاتها (مثلاً التبرع للفريق

الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ). ومن المتوقع أن تكون المصروفات خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٩ أعلى نسبياً من مصروفات النصف الأول، كما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١١ أدناه.

الجدول ٣ (أ) المصروفات في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مقارنة بالميزانية المعتمدة والاشتراكات المدفوعة*
(بدولارات الولايات المتحدة)

المصروفات كنسبة مئوية من :					
الميزانية المعتمدة	الاشتراكات المتلقاة	المصروفات الفعلية	الميزانية	الاشتراكات المتلقاة	
١٩٩٨	٩ ٥٥١ ٩٠٠	٨ ٦١٦ ٧٤٧	٨ ٢١١ ٤١٦	٨٦,٠	٩٥,٣
١٩٩٩	١١ ٥٣٥ ٩٠٠	٦ ٨٢٥ ٩٧٥	٣ ٦٧٤ ٠٦٦	٣١,٩	٥٣,٨
المجموع	٢١ ٠٨٧ ٨٠٠	١٥ ٤٤٢ ٧٢٢	١١ ٨٨٥ ٤٨٢	٥٦,٤	٧٧,٠

* تشمل الميزانية والمصروفات ١٣ في المائة من تكاليف الدعم الإداري، ولكنها لا تشملان احتياطي رأس المال العامل.

(أ) المصروفات بحسب البرنامج

١١- كما يمكن ملاحظته من الجدول ٣ (ب)، تم حصر المصروفات ضمن حدود الاعتمادات الأصلية لجميع البرامج. ويتضح مع ذلك أن بعض البرامج قد أنفقت حتى الآن أقل من مستوى الموارد المخصصة لها في الميزانية، وذلك أساساً بسبب شغور عدد من الوظائف فترات طويلة. ومع ذلك، يتوقع أن تكون المصروفات خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٩ أعلى تناسيباً منها خلال النصف الأول نتيجة للمصروفات الإضافية المتعلقة بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ودفع المساهمة السنوية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وملء الميزانية من الوظائف الشاغرة، وعقد ما لا يقل عن حلقتي تدارس (بشأن عوامل الانبعاث وتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤) التي يتم تمويلها كلياً من الميزانية الأساسية.

الجدول ٣ (ب) المصروفات بحسب البرنامج، ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩*
(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الميزانية المعتمدة لعامي		المصروفات المقـدرة (في ١٩٩٩/٦/٣٠)	نسبة المصروفات**
	١٩٩٨	١٩٩٩		
الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	١ ٢٦٤ ١٠٠	٨١٨ ٦٥٦	٦٤,٨	
العلم والتكنولوجيا	٥ ٥٢٠ ٧٠٠	٢ ٤٣٤ ٠٠١	٤٤,١	
التنفيذ	٥ ٠٦٧ ٦٠٠	٣ ١٨٨ ٥٣٣	٦٣,٠	
المؤتمر والدعم الإعلامي	٣ ٤٠٠ ٧٠٠	١ ٩٢١ ٤٨٥	٥٦,٥	
الموارد والتخطيط والتنسيق	٣ ٤٠٨ ٧٠٠	٢ ١٥٥ ٤٥١	٦٣,٣	
المجموع	١٨ ٦٦١ ٨٠٠	١٠ ٥١٨ ١٢٦	٥٦,٤	

* لا تشمل الميزانية والمصروفات تكاليف الدعم الإداري البالغة ١٣ في المائة.
** تجدر الإشارة إلى أن المصروفات الكاملة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يجب ألا تتعدى ٧٥ في المائة من الميزانية المعتمدة.

(ب) المصروفات بحسب وجه الانفاق

١٢- رغم انخفاض إجمالي المصروفات كثيرا عن الرقم الوارد في الميزانية المعتمدة، فقد ارتفعت المصروفات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين إلى أكثر من ٧٥ في المائة للأسباب التالية:

(أ) الخبراء الاستشاريون: بالإضافة إلى الاستعانة بالخبرة التي ليست متاحة في الأمانة، استعملت الميزانية هذا لاستخدام موظفين لأداء وظائف معينة إلى حين ملء الوظائف الشاغرة؛

(ب) السفر: كما وردت الإشارة إلى ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/1999/3، هناك عاملان يمكن أن يفسرا ارتفاع مستوى مصروفات سفر الموظفين (أكثر من ٧٥ في المائة). أولاً، يشمل المبلغ مصروفات لبعثات تحضير الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف سيتم سدادها من جانب حكومة الأرجنتين. ثانياً، أدى الاهتمام بعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي تولد عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى طلب مشاركة الأمانة في الاجتماعات بأكثر مما تسمح به الموارد المخصصة لها في الميزانية المعتمدة. ويجري اتخاذ خطوات حتى لا تتجاوز مصروفات السفر خلال فترة السنتين المستويات المحددة لها في الميزانية.

الجدول ٣ (ج) المصروفات بحسب وجه الانفاق، ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	المبلغ المرصود في الميزانية	المصروفات المقدرة	في المائة
تكاليف الموظفين	١٣ ٣١٦ ١٠٠	٧ ٠٠٠ ٨٣٤	٥٢,٦
الخبراء الاستشاريون	٥٠٩ ٠٠٠	٨٢١ ٤٩٤	٩٠,٨
سفر المشاركين	٥٧٦ ٠٠٠	٢٧٧ ٧٥٦	٤٨,٢
سفر الموظفين	٩٤٤ ٥٠٠	٧٤٩ ٨٩٦	٧٩,٤
نفقات التشغيل العامة	٢ ١٧٠ ٢٠٠	١ ٢٨٨ ١٤٦	٥٩,٤
المنح والمساهمات	٧٥٠ ٠٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٥٠,٧
المجموع	١٨ ٦٦١ ٨٠٠	١٠ ٥١٨ ١٢٦	٥٦,٤

٤- تنفيذ البرامج

١٣- يوجز هذا الفرع الملامح الرئيسية للنواتج الرئيسية التي حققها كل برنامج خلال الفترة قيد الاستعراض. وترد معلومات مفصلة عن أداء البرامج على مستوى البرامج الفرعية في الإضافة ١ لهذه الوثيقة.

(أ) برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري

١٤- كانت نواتج برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري متسقة مع تلك التي ورد وصفها في الميزانية البرنامجية للاتفاقية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1). وقام الأمين التنفيذي بإدارة وتنسيق أنشطة الأمانة وإسداء المشورة إلى هيئات الاتفاقية وموظفيها بشكل مستمر. وأولى أولوية أعلى، لتعزيز التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة، علاوة على الاستمرار في تمثيل مصالح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الاجتماعات الحكومية الدولية المختلفة.

١٥- واستخدم الوقت، بالتعاون مع البرامج الأخرى، في وضع وتنقيح سياسة للملاك، وفي استحداث إجراءات لاستخدام الأموال الإضافية، وفي تعيين موظفين أقدمين. كما شرع برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري في العمل مع برنامج المؤتمر والدعم الاعلامي لتحسين نظام تسجيل المراسلات وتعقبها ومتابعتها.

(ب) برنامج العلم والتكنولوجيا

١٦- قدم هذا البرنامج الدعم لعمل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وللدورات الثامنة والتاسعة والعاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتوفير التقارير والدراسات ومشاريع المبادئ التوجيهية. ويتعلق عدد من إنجازاته الرئيسية بإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة؛ وإعداد التقارير وتنظيم حلقات التدارس بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ والقضايا المنهجية ذات الصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة؛ وإعداد التقارير وحلقات التدارس التقنية بشأن آليات بروتوكول كيوتو؛ والتقارير ذات الصلة بالتكنولوجيا، بما في ذلك دعم إطلاق العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا.

(ج) برنامج التنفيذ

١٧- قدم البرنامج الدعم لعمل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وللدورات الثامنة والتاسعة والعاشر للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد ركز أساساً خلال الفترة قيد الاستعراض على دعم وضع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والحفاظ على قاعدة البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة، وتيسير المشاورات المتعلقة بالإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وتسيق الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وبدء إجراءات أولية بشأن برنامج العمل لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

١٨- كما أنه يسر تقديم الدعم المالي والتقني لأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ونظم حلقات تدارس وأحداثاً جانبية بشأن احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى بناء القدرات، وبشأن عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة، فضلاً عن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(د) برنامج المؤتمر والدعم الاعلامي

١٩- تتعلق الإنجازات الرئيسية لهذا البرنامج بالترتيبات التي اتخذها للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس وخدمتها، والتي عقدت في نفس وقت انعقاد الدورة التاسعة لكل من الهيئتين الفرعيتين، وحضرها أكثر من ٦٠٠ ٥ مشارك يمثلون الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. كما أنه اتخذ ترتيبات للدورتين الثامنة والعاشر للهيئتين الفرعيتين في بون وخدمتهما وكذلك لعدة حلقات تدارس.

٢٠- وبالإضافة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات التي قدمها، يسر البرنامج بث مداولات مؤتمر الأطراف على الإنترنت، وأتاح قواعد بيانات لانبعاثات غازات الدفيئة، وحافظ على قاعدة بيانات التصديقات الجديدة على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وأتاح قاعدة بيانات لتسجيل المشاركين، وأبقى على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية للمعلومات وطورها إلى حد أكبر، بما في ذلك الوحدات الخاصة لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين.

٢١- ودعماً لمبادرة الأمين التنفيذي، اضطلع البرنامج بعدد من الأنشطة ذات الصلة بالتعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة، مع القيام في الوقت ذاته أيضاً بتوعية الدوائر الرئيسية للمراقبين. وستشكل هذه الأنشطة في نهاية الأمر جوهر البرنامج الفرعي للتوعية الذي سيتم تنفيذه خلال فترة السنتين القادمة.

(هـ) برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق

٢٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، قام هذا البرنامج بتنظيم ودعم أربعة اجتماعات للمكتب وما اقترن بها من مشاورات غير رسمية أجراها الرئيس، فضلاً عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بكامل هيئتها، بما في ذلك إعداد الوثائق المرتبطة بالدورة. وقام بتنسيق التخطيط الداخلي لتيسير إدماج مدخلات جميع البرامج في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والدورات الثامنة والتاسعة والعاشر للهيئتين الفرعيتين. وفي إطار برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق، أتاحت الأمانة جميع الخدمات القانونية والمالية والإدارية للاتفاقية. وتشمل الإنجازات الجديرة بالذكر تصنيف جميع الوظائف الجديدة في الأمانة، وتقديم الدعم لدفع التعيين على نطاق واسع، وصياغة سياسة منقحة لملاك الأمانة، وتجهيز التعديلات المراد إدخالها على القوائم الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية ودعم فتح باب التوقيع على بروتوكول كيوتو.

باء- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٣- يقدم الجدول ٤ معلومات مفصلة عن الإيرادات والمصروفات في إطار الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وسترد معلومات أخرى عن المساهمات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.9.

٢٤- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بلغت المساهمات التي وردت لفترة السنتين ١ ٨٢٣ ٠٤٣ دولاراً، في حين بلغت المصروفات حتى ذلك التاريخ ما مجموعه ٢ ١١٥ ٥٦٤ دولاراً، مما أسفر عن حدوث عجز في المساهمات بالنسبة للمصروفات قدره ٢٩٢ ٥٢١ دولاراً. وبفضل المبلغ الكبير الذي تم ترحيله من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والتعديلات التي تم إدخالها على التزامات الأعوام السابقة، لا يزال هناك مع ذلك رصيد يكفي لتغطية تكاليف مشاركة جميع الأطراف المؤهلة للحصول على الدعم المالي للمشاركة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسيتم

تزويد مندوب واحد على الأقل من كل طرف مؤهل بالدعم المالي لحضور الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تمويل مشارك ثان من كل من أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢٥- أما الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو من الدول النامية الجزرية الصغيرة والتي يمكن أن تكون مؤهلة عادة للحصول على دعم مالي للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، ولكنها لم تسدد بعد اشتراكاتها عن عام ١٩٩٦ وحتى عام ١٩٩٨، فإنه لن ينظر في تمويلها من الصندوق الاستئماني للمشاركة. وكما طلبت ذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة، سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة عن كيفية مواجهة حالة التأخر في دفع الاشتراكات لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٦٩ (د)).

الجدول ٤ حالة الصندوق الاستثماري للمشاركة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	
١ ٠٣٧ ١١٧	المرحلة من ١٩٩٦ ١٩٩٧
٦٩٤ ٥٢٣	الوفورات المحققة على تعديلات الأعوام السابقة
١ ٠١٤ ٦٨٥	المساهمات المتلقاة في ١٩٩٨
٨٠٨ ٣٥٨	المساهمات المتلقاة في ١٩٩٩
٥٧ ٥٧٧	الفائدة
(١٤٢ ٢٥٣)	الاحتياطي النقدي (١٠ في المائة من مصروفات عام ١٩٩٨)
٣ ٤٧٠ ٠٠٧	إجمالي الإيرادات ١٩٩٨ ١٩٩٩
المصروفات	
	أولا
٣٧٥ ٠٧٦	المصروفات الفعلية في عام ١٩٩٨
٩٥١ ٣٥٥	الدورة الثامنة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بون (٨٤ مشاركا)
	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بوينس آيرس
٩٦ ١٠٢	اجتماعات المكتب والمشاورات غير الرسمية
١ ٤٢٢ ٥٣٣	مجموع المصروفات المباشرة
١٨٤ ٦٠٢	النفقات العامة
١ ٦٠٧ ١٣٥	المجموع الفرعي الأول: المصروفات الفعلية في عام ١٩٩٨
	ثانيا - مصروفات عام ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
٣٧٥ ٠٠٠	الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين، بون
٧٤ ٩٣٧	اجتماعات المكتب، وحلقات التدارس والمشاورات غير الرسمية
٤٤٩ ٩٣٧	مجموع المصروفات المباشرة
٥٨ ٩٤٢	النفقات العامة
٥٠٨ ٤٢٩	المجموع الفرعي الثاني: المصروفات المقدرة لعام ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
	ثالثا المصروفات المقدرة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٨٢٥ ٠٠٠	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف واجتماع المكتب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تقديرات)
١٠٧ ٢٥٠	النفقات العامة
٩٣٢ ٢٥٠	المجموع الفرعي الثالث: المصروفات المقدرة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٣ ٠٤٧ ٨١٤	مجموع المصروفات ١٩٩٨ ١٩٩٩ (أولا وثانيا وثالثا)
٤٢٢ ١٩٣	الرصيد

جيم - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

٢٦- بلغت إيرادات هذا الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ما مقداره ٢٨٠٢٧٩١ دولارا (٩١٨ ٦٧٠ ١ دولارا في عام ١٩٩٨ و٨٧٣ ١٣١ ١ دولارا في عام ١٩٩٩). ومع الرصيد المرحل من فترة السنتين السابقة والفوائد المتراكمة، بلغ إجمالي المبلغ المتاح للأنشطة التكميلية خلال فترة السنتين ١٩١ ٩٦٣ ٣ دولارا، رغم تخصيص نسبة كبيرة من هذه المساهمات وقصر استخدامها على أنشطة مالية محددة. وترد المعلومات المتعلقة بالمساهمات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.9.

٢٧- وبلغت المصروفات الفعلية في عام ١٩٩٨ ما مقداره ١٣٠ ٢٥٥ ١ دولارا، وهناك التزامات أخرى قدرها ٧٧٧ ٣٢١ ١ دولارا في عام ١٩٩٩، لتغطية الأنشطة التكميلية التالية التي لا تتوافر بشأنها أرصدة معتمدة في إطار الميزانية الأساسية:

<u>المصروفات في عام ١٩٩٨</u>	<u>الالتزامات في عام ١٩٩٩</u>
<i>(بدولارات الولايات المتحدة)</i>	<i>(بدولارات الولايات المتحدة)</i>

المشروع

٢٨٣ ٨٠٠

٤٧٣ ٧٣١

الحفاظ على قدرة داعمة للاعلام والتوعية في أمانة الاتفاقية. أنشئت ٣ وظائف في الفئة الفنية ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة في إطار هذا المشروع لتزويد الأطراف والأمانة بمعلومات مستوفاة بما في ذلك في شكل الكتروني.

٧١٣٠

٥٨٤ ٢٧٢

الموظفون المعارون الذين تمولهم الحكومات تمويلا ثنائيا، لا سيما الولايات المتحدة واليابان، في إطار برنامج العلم والتكنولوجيا. ترك شاغلو الوظائف الأمانة أو تم تعيينهم لشغل وظيفة ممولة من الميزانية الأساسية (أنهيت الآن هذه الترتيبات المتعلقة بالتوظيف).

المصروفات في عام ١٩٩٨ الالتزامات في عام ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة) (بدولارات الولايات المتحدة)

٦١ ٠٠٠	٣٠٤ ١٧٥	حلقات التدارس الإقليمية الأفريقية بشأن بناء القدرات وآلية التنمية النظيفة (داكار، أيار/مايو، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وأيار/مايو ١٩٩٩) نظمت حلقات التدارس هذه بناء على مبادرة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وتم تمويلها من تبرعات قدمت خصيصاً لهذا الغرض
(٢٤ ٠٥٩)	١٠٥ ٧١٦	حلقة تدارس بشأن الآليات القائمة على المشاريع والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً (أبيدجان، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) ضمت حلقة التدارس أكثر من ٥٠ مشاركاً ساعدوا في وضع خيارات عملية بشأن القضايا المنهجية والتقنية والمؤسسية.
١١٨ ٨٤٧	٣٥ ٧٤٧	حلقات تدارس بشأن استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة (المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) (روما، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ إينديانابوليس، نيسان/أبريل ١٩٩٨) اجتمع ٩٧ مشاركاً في روما و ١٢٥ في إينديانابوليس، وتم تزويد ٣٥ منهم بالدعم المالي.

الالتزامات في عام ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

المصروفات في عام ١٩٩٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٣٠ ٣٧٥	مشاورات غير رسمية بشأن الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو (بوينس آيرس، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).
٣٠٠ ٢٥٩	-	حلقة تدارس تقنية بشأن الآليات (بون، نيسان/أبريل ١٩٩٩). حضر حلقة التدارس ٩٧ مشاركاً بهدف وضع مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. تم تزويد ٥١ مشاركاً بدعم مالي.
٢١١ ٦٨٣	٣١٧ ٢٠	تعزيز أنشطة البرنامج الفرعي للبلدان غير المدرجة في المرفق الأول في مجال التعاون المالي والتقني. وأنشئت مؤقتاً، من خلال هذا المشروع، وظيفتان، واحدة بدرجة ف-٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة، لدعم البرنامج الفرعي.
٠٠٠ ١٥٠	-	حلقات تدارس إقليمية بشأن نقل التكنولوجيا. ستعقد حلقة التدارس الأولى في آب/أغسطس ١٩٩٩ في أروشا، تنزانيا، بينما تحددت مواعيد عقد حلقات تدارس آسيا وأمريكا اللاتينية في أوائل عام ٢٠٠٠.

<u>الالتزامات في عام ١٩٩٩</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>المصروفات في عام ١٩٩٨</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	
٨٠٠ ٦٩	-	برنامج الزمالات: في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان خمسة زملاء من الاتحاد الروسي، والصين، والفلبين، وكولومبيا ونيجيريا قد تلقوا زمالات لمدة ثلاثة شهور لإجراء بحوث عن مواضيع ذات صلة بتغير المناخ.
٣٢ ١٦٠	-	تحسين إدارة الصناديق التكميلية الهدف. الرئيسي من هذا المشروع هو توفير الدعم للأمين التنفيذي في متابعة قضايا جمع الأموال وإيلاء الأولوية لاستخدام الموارد للأنشطة التكميلية. يتم تمويل وظيفة واحدة على مستوى ف-٢ في إطار هذا المشروع.
١ ١٦٩ ٦٦١	١ ١١٣ ٧٧٤	مجموع المصروفات المباشرة
١٥٢ ٠٥٥	١٤١ ٣٥٦	تكاليف دعم البرامج
١ ٣٢١ ٧١٧	١ ٢٥٥ ١٣٠	مجموع المصروفات

٢٨- وتواصل الأمانة الاضطلاع بأنشطة إضافية لجمع الأموال في سبيل جذب التبرعات للأنشطة التكميلية العامة ولأغراض محددة على أساس المشاريع التي تم إقرارها.

دال - الصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة
المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)

٢٩- تعهدت ألمانيا، كجزء من عرضها لاستضافة الأمانة في بون، بتقديم مساهمة سنوية خاصة قدرها ٣,٥ ملايين مارك ألماني إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتعويض أساسا عن تكاليف تنظيم الاجتماعات والأحداث في ألمانيا. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت قد وردت نسبة ٧٥ في المائة من إجمالي المساهمة لفترة السنتين الجارية (٥,٢٥ ملايين مارك ألماني). وتم التأكيد أيضا على أن حكومة ألمانيا قد حولت بالفعل المبلغ المتبقي وقدره ١,٧٥ مليون مارك ألماني. وقد ساعد دفع هذه الأموال في حينها، وفقا للترتيبات الثنائية المبرمة بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، في تأمين سلاسة تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية في بون.

٣٠- وفي عام ١٩٩٨، غطت نسبة تزيد على ٦٧ في المائة من المصروفات الفعلية التكاليف ذات الصلة بأنشطة خدمة المؤتمرات والأنشطة الاعلامية. واستخدم نحو ٢٠ في المائة لتوفير الدعم المالي للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور الاجتماعات غير الرسمية وحلقات التدارس في بون أو في البلدان النامية. وتخصص الأمم المتحدة نسبة الـ ١٣ في المائة المتبقية للدعم الإداري.

٣١- وسيكون نمط المصروفات مختلفا في عام ١٩٩٩ بسبب زيادة الحاجة إلى مرافق المؤتمرات لأنه سيتم للمرة الأولى عقد الدورتين السنويتين لهيئتي الاتفاقية في بون. ويرد تقرير مفصل عن الإيرادات والمصروفات في الجدول ٥.

الجدول ٥ المصروفات في ١٩٩٨ والمصروفات المقدرة لعام ١٩٩٩
في إطار صندوق بون
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	
		الإيرادات
١ ٩٤٤ ٥٩٤	١ ٩٤٩ ٩٩٧	المساهمات*
٣٣ ٩٢٧	٢٧ ١٢٦	الفائدة/إيرادات متنوعة
١ ٩٧٨ ٥٢١	١ ٩٧٧ ١٢٣	مجموع الدخل
		المصروفات
		أولا - دعم المؤتمرات
١ ٤٦٥ ٩٠٤	٧٠٢ ١٤٠	المرافق
٢٠٥ ٠٠٠	٣٢٠ ٦١٠	الموظفون
-	١٢ ٩٠٦	السفر
١ ٦٧٠ ٩٠٤	١ ٠٣٥ ٦٥٦	المجموع الفرعي الأول: دعم المؤتمر
		ثانيا - الدعم الإعلامي
٨٠ ٠٠٠	١٣٢ ٤٢٨	الموظفون
-	١١٦ ٨١٦	المعلومات المتعلقة بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
-	١٧ ١٠٣	المنشورات والامدادات
٨٠ ٠٠٠	٢٦٦ ٣٤٧	المجموع الفرعي الثاني: الدعم الإعلامي
-	٤٠١ ٠٠٦	ثالثا حلقات التدارس
١ ٧٥٠ ٩٠٤	١ ٧٠٣ ٠٠٩	المجموع (الأول والثاني والثالث)
٢٢٧ ٦١٧	٢٢١ ٣٩١	النفقات العامة
١ ٩٧٨ ٥٢١	١ ٩٢٤ ٤٠٠	مجموع المصروفات

* تعادل ٣,٥ ملايين مارك ألماني كل سنة.

ثالثاً - الموظفون

ألف - الملاك

٣٢- أبلغت الأمانة الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتطورات التي طرأت في تصنيف وإعلان وملء الوظائف المعتمدة في إطار جميع مصادر التمويل. وبالرغم من ملء بعض الوظائف منذ ذلك الحين، بقيت وظائف أخرى شاغرة. وبالتالي، لم يحرز تقدم كبير منذ تقديم التقرير الأخير. وترد في الجدول ٦ مقارنة بين الوظائف المعتمدة والوظائف المشغولة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الجدول ٦ - مقارنة بين الوظائف الثابتة والوظائف المشغولة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بحسب مصدر التمويل

المستوى	الميزانية الأساسية		أموال تكميلية		صندوق بون		النفقات العامة		المجموع	
	معمدة	مشغولة	معمدة	مشغولة	معمدة	مشغولة	معمدة	مشغولة	معمدة	مشغولة
أمين عام مساعد	١	١							١	١
مد - ٢	٢	٢							٢	٢
مد - ١	٥	٤							٥	٤
ف - ٥	٦	٦	١	١					٨	٨
ف - ٤	٩	٦	١	١					١١	٨
ف - ٣	١٢	٩	١	١	٢	٢			١٥	٩
ف - ٢	٦	٣	٣	١	١	١			١٠	٤
المجموع الفرعي	٤١	٣١	٥	٢	٤	١	٢	٢	٥٢	٣٦
فئة الخدمات العامة	٢٢	٢٠	٢	٢	٥	٤	٥	٥	٣٤	٣١
المجموع	٦٣	٥١	٧	٤	٩	٥	٧	٧	٨٦	٦٧

٣٣- تشير الوظائف "المشغولة" في الجدول إلى الوظائف التي يشغلها موظفون بعقد لمدة محددة تبلغ سنة واحدة أو أكثر، ويجري تعيينهم في وظائف ثابتة بعد المرور بعملية التعيين الكاملة بما فيها استعراض مجلس التعيين والترقية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. وبالإضافة إلى هذه الوظائف، تم تعيين ٨ من الفئة الفنية و ١٥ من فئة الخدمات العامة في إطار المساعدة المؤقتة أو العقود قصيرة الأجل وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فبلغ العدد الإجمالي للموظفين في الأمانة ٩٠ موظفاً، باستثناء الخبراء الاستشاريين.

٣٤- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان قد تم ملء ٣١ من بين ٤١ وظيفة فنية ممولة من الميزانية الأساسية. وفي الوقت ذاته، أنجزت عملية تعيين ثلاثة مرشحين. بدأ أحدهم العمل في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبدأ الاثنان الآخران العمل في آب/أغسطس ١٩٩٩، فبلغ مجموع الوظائف المشغولة ٣٤ وظيفة. ومن بين الوظائف الـ ٧ الباقية، توجد ٣ في عملية التعيين وجمدت ٤، وخصصت الأموال لترتيبات توظيف أخرى (مثل الموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين). وقد أعلن عن كل من الوظيفتين الشاغرتين من فئة الخدمات العامة الممولتين من الميزانية الأساسية، وسوف تشغلان قريباً. وفي هذه الأثناء، يجري توفير الخدمات نفسها عن طريق موظفين مؤقتين معينين بعقود قصيرة الأجل.

٣٥- ومعظم الوظائف الشاغرة الممولة من الصندوق التكميلي وصندوق بون يجري استخدامها في تعيين خبراء استشاريين أو موظفين في إطار "المساعدة المؤقتة العامة". وسيجري ملء وظيفة واحدة ممولة من الصندوق التكميلي في آب/أغسطس ١٩٩٩. وهناك وظيفتان من الوظائف الفنية الأربع ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في إطار صندوق بون يشغلها موظفون بعقود قصيرة الأجل.

٣٦- المعلومات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين الحاليين ترد في الجدولين ٧(أ) و٧(ب). وفيما تعطى الأولوية للكفاءة الفنية والخبرة ذات الصلة، تبذل قصارى الجهود لتأمين التنوع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها.

الجدول ٧(أ) - التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الرتبة	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		أوروبا الغربية	
			أوروبا الشرقية	دول أخرى	المجموع	
أمين عام مساعد					١	١
مد - ٢	١				١	٢
مد - ١		١		١	٢	٤
ف - ٥	٢	١	١	٣	٨	٨
ف - ٤	٢		٢	٣	٨	٨
ف - ٣	١	٢	١	٤	٨	٨
ف - ٢	١	٢	١	١	٥	٥
المجموع	٧	٦	٥	٣	١٥	٣٦
النسبة المئوية من المجموع	١٩,٤	١٦,٧	١٣,٩	٨,٣	٤١,٧	١٠٠

الجدول ٧(ب) - التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مقارنة بين توزيع أطراف المرفق الأول وغير الأطراف في المرفق الأول

الرتبة	أطراف المرفق الأول	غير الأطراف في المرفق الأول
أمين عام مساعد		١
مد - ٢	١	١
مد - ١	٣	١
ف - ٥	٤	٤
ف - ٤	٤	٤
ف - ٣	٤	٤
ف - ٢	١	٤
المجموع	١٧	١٩
النسبة المئوية من المجموع	٤٧,٢	٥٢,٨

باء - الخبراء الاستشاريون

٣٧- في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عين ٧٩ فرداً من الخبراء الاستشاريين، وعملوا ما مجموعه ١٥٥ شهراً من العمل. ويمثل نصف هذا المجموع المساعدة في التحرير، وإدارة المؤتمرات، والتكنولوجيا المعلوماتية والإدارة، ما يشكل تكميلاً جزئياً للموارد من الموظفين، وسداً جزئياً للفجوات الناجمة عن الشواغر. وتؤدي طبيعة هذه المهام، وفي بعض الحالات، المتطلبات اللغوية، إلى توجيه البحث عن هذه الخدمات في اتجاه المنطقة التي يوجد مقر الأمانة فيها، وبالتالي يميل التوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين إلى جهة المقيمين في البلدان أطراف المرفق الأول. ويمثل النصف الآخر من شهور العمل توفير الخبرة غير المتاحة داخل الأمانة. ومع أنه من الأسهل العثور على هذه الخبرة في أطراف المرفق الأول، يجري بذل جهود لتتنوع المصادر بحيث تزيد مساهمة الخبراء من البلدان النامية. وهناك مصدر للخبرة إضافي، ويشكل في بعض الأحيان مصدراً بديلاً هو قائمة الخبراء المرشحين (انظر FCCC/SBSTA/1999/9).

٣٨- وترد في الجدول ٨ معلومات عن كيفية توزيع هذه الخدمات ما بين البرامج المختلفة.

الجدول ٨ - الخبرة والخدمات الفنية الخارجية، ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	شهر - شخص	البرنامج
-	-	التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٢٨ ٤٠٤	٥١	العلم والتكنولوجيا
٣٢٥ ٩٤٢	٣٦	التنفيذ
١٠٧ ١٥٠	٥٦	دعم المؤتمرات والإعلام
٥٩ ٩٩٨	١٢	الموارد والتخطيط والتنسيق
٨٢١ ٤٩٤	١٥٥	المجموع

رابعاً - حالة تنفيذ ملاحظات مراجعة الحسابات

٣٩- أجرى مكتب خدمات الإشراف الداخلي في الأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٩٧ وبداية عام ١٩٩٨ مراجعة لحسابات الأمانة. وقد أبلغ مؤتمر الأطراف الرابع بملاحظات مراجعة الحسابات، وكذلك بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات^(٢). وبعد أن أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير طلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل تنفيذ التوصيات وأن يقدم، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن التقدم المحرز. وتقدم في انتظام إلى مكتب خدمات الإشراف الداخلي في الأمم المتحدة تقارير بأحدث المعلومات عن التنفيذ، وستتاح هذه التقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ عند الطلب.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، قام مراجعو حسابات الأمم المتحدة الخارجيون بعمليات مراجعة حسابات منتظمة في أثناء فترة السنتين. وأتيح لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة التقرير الأول الذي وضعه، بالإضافة إلى تعليقات الأمانة، وذلك في الوثيقتين FCCC/CP/1998/9 و FCCC/CP/1998/10.

٤١- وفي بداية هذه السنة، قام مراجعو الحسابات الخارجيون بمراجعة أخرى للحسابات وقدموا تقريرهم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي غطى مسائل تتعلق بنقل السلطة المالية والإدارية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وإنشاء نظم آلية للإدارة المالية، فضلاً عن توصيات بشأن السبيل إلى تحسين عمليات المراقبة المالية. والعمل جارٍ لتنفيذ توصياتهم.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.1.

خامسا - الترتيبات الإدارية

٤٢- أبلغت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (انظر الفقرات ٤٦-٥٠، في الوثيقة FCCC/SBI/1999/3) بالتقدم المحرز في تنفيذ نقل المسؤوليات الإدارية من مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الاتفاقية في بون.

٤٣- وفي الوقت ذاته، واصلت الأمانة احراز تقدم في تعزيز قدراتها من الموارد البشرية استعدادا للزيادة في المسؤوليات.

٤٤- ومن المتوقع أن تضطلع الأمانة بالمسؤولية الكاملة عن إدارة الموارد البشرية في أواخر ١٩٩٩، لدى نقل الوظائف المالية التي تتبع ذلك في سنة ٢٠٠٠. وبعد دراسة خيارات مختلفة لنظم إدارة المعلومات، تقرر أن وصل الأمانة بنظام المعلومات الإدارية المتكاملة التابع للأمم المتحدة هو أكثر الخيارات كفاءة، وفعالية من حيث التكلفة. وبدأ البرنامج الفرعي للتنظيم المالي والإدارة، بالإضافة إلى البرنامج الفرعي لدعم المعلومات، اتخاذ الترتيبات اللازمة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتنفيذ الوصل بنظام المعلومات الإدارية المتكاملة قبل نهاية عام ١٩٩٩.

سادسا - جدول الاشتراكات

٤٥- ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في دورته الخامسة، جدولاً إرشادياً جديداً للاشتراكات لسنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وفي سياق وضع جدول مقترح كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، نشأت مسألة تشمل أنصبه تلك الأطراف التي تم تحديدها حتى الآن، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان التي عليها دفع اشتراكات دنيا تبلغ ٠,٠٠١ في المائة.

٤٦- وفي نص الاجراءات المالية للاتفاقية أن الاشتراكات "التي تدفعها الأطراف سنويا على أساس الجدول الإرشادي المعتمد من مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ... [تستند] إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر من جداول الأمم المتحدة للأنصبه المقررة" (المقرر ١٧/م أ-٤، الفقرتان ١٥ و ١٦)^(٣). وفي الفترات المالية السابقة،

(٣) للفقرتين ١٥ و ١٦ من المقرر ١٧/م أ-٤: "[١٥] [مؤتمر الأطراف] يعتمد الجدول الإرشادي الجديد لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ الذي عدل لضمان ألا يقل اشتراك أي طرف عن ٠,٠٠١ في المائة من المجموع، وألا يتجاوز اشتراك أي طرف ٢٥ في المائة من المجموع؛ وألا يزيد اشتراك أي بلد من أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ في المائة؛ و[١٦] [مؤتمر الأطراف] يعدل الفقرة ٧(أ) من الاجراءات المالية (الواردة في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول) بحيث يصبح نصها كما يلي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنويا على أساس الجدول الإرشادي المعتمد من مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر من جداول الأمم المتحدة للأنصبه المقررة". انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

استدعى الأمر تعديل جدول الاشتراكات الناتج عن ذلك لكل طرف تعديلا متصاعدا من أجل تغطية الفرق بين عضوية الأمم المتحدة وعضوية الاتفاقية. وبفضل أحكام الاجراءات المالية السارية في ذلك الوقت، أي "ألا تجاوز اشتراك أي طرف ٢٥ في المائة من المجموع"، لم يطبق هذا التعديل التصاعدي على اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لأن نصيبها بلغ ٢٥ في المائة استنادا إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. وقد حذف هذا النص المحدد من الاجراءات المالية، وكذلك النص المتعلق بالحد الأدنى للاشتراك البالغ ٠,٠٠١ في المائة، وذلك في أثناء عملية التعديل التي قام بها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بالرغم من أن مؤتمر الأطراف، عند اعتماده الجدول الإرشادي الجديد، أشار في مقرره (١٧/م-٤) إلى الحد الأقصى البالغ ٢٥ في المائة والحد الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة.

٤٧- وبالنسبة للفترة المالية المقبلة، يمكن تعديل الاشتراكات الإرشادية لمعظم الأطراف تعديلا تنازليا، لتصبح أقل قليلا من النسب المئوية المنصوص عليها في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، نظرا للعضوية التي أصبحت شبه عالمية في الاتفاقية ولأن عددا قليلا من الأطراف التي لا تسهم في الميزانية العادية للأمم المتحدة (وغير المدرجة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة) أصبحت أطرافا في الاتفاقية الإطارية^(٤). وبالنسبة للأطراف التي تبلغ نسبة اشتراكها ٠,٠٠١ في المائة، فإن التعديل التنازلي صغير بدرجة لا تتأثر معها النسبة المئوية للحصة في خانات الكسور العشرية الثلاث، وبالنسبة للولايات المتحدة، يظل السؤال مطروحا عن كيف يمكن تطبيق هذا التعديل في سياق اعتماد مؤتمر الأطراف للجدول الإرشادي الجديد "استنادا إلى" جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. ويبلغ نصيب الولايات المتحدة ٢٥ في المائة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة^(٥).

٤٨- وسوف يكون من الضروري للهيئة الفرعية التنفيذية، بموافقتها على جدول الاشتراكات الإرشادي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تنظر في هذه المسألة في هذه الدورة وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. ويمكن تحديد خيارين:

(أ) يمكن تنقيح حصة الولايات المتحدة بالنسبة المئوية، وفقا للتعديل التنازلي العام للاشتراكات، بحيث تصبح ٢٤,٢٢٠ في المائة؛

(ب) أو يمكن أن تبقى حصة الولايات المتحدة بالنسبة المئوية ٢٥ في المائة كنتيجة لحساب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. وتعديل الحصة الأخرى بالنسبة المئوية بناء على ذلك. ويرد الخياران في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(٤) لا سيما الاتحاد الأوروبي (٢,٥ في المائة).

(٥) في حالة عدم وجود حد أقصى، يبلغ نصيب الولايات المتحدة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، وفقا للمنهجية المطبقة، حوالي ٢٩ في المائة.

المرفق الأول

مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن عملها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتيها العاشرة والحادية عشرة، وإذ أحاط علما بالتقارير المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المواضيع ذات الصلة؛

- ١- *يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ الوارد في مرفق هذا المقرر [يستكمل]؛*
- ٢- *يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وكذلك الأطراف التي قدمت تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للاشتراك في عملية الاتفاقية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية؛*
- ٣- *يعرب أيضا عن تقديره لحكومة ألمانيا على ما قدمته من مساهمة خاصة لتغطية تكاليف الأنشطة المعقودة في بون أو في البلدان النامية (صندوق بون)؛*
- ٤- *يعرب عن قلقه إزاء استمرار اتجاه التأخر في تسديد الاشتراكات، التي لم يسدد بعضها بعد منذ عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ويشجع جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها أن تفعل ذلك دون المزيد من التأخير؛*
- ٥- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، خيارات ممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات كي ينظر فيها في دورته السادسة؛*
- ٦- *يأذن للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات تصل إلى مستوى الميزانية الموافق عليها، معتمدا في ذلك على الموارد المتاحة، بما فيها الأرصدة غير المنفقة أو المساهمات الباقية من الفترة المالية السابقة، إلى حين إجراء استعراض شامل في دورته السادسة، لمسألة الرصيد المرحل من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن يتم الاضطلاع به على أساس التوصية المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛*
- ٧- *يحيط علما بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية؛*

٨- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يواصل هذه المناقشات بغية التوصل إلى نهج أكثر ترشيديا وفعالية بصدد الترتيبات الإدارية القائمة بين الأمانة والأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الإدارية الجديدة؛

٩- **يحيط علما** باستمرار الاجراءات التي يضطلع بها الأمين التنفيذي لتنفيذ التوصيات المقدمة من مراجعي حسابات الأمم المتحدة الداخليين والخارجيين و**يدعو** الأمين التنفيذي إلى إتمام التنفيذ بحسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

جدول الاشتراكات الإرشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: ٢٠٠٠

الجدول الإرشادي		الطرف	الجدول الإرشادي		الطرف
الثاني**	الأول*		الثاني**	الأول*	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بوركينافاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	ألبانيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوروندي	٠,٠٨٢	٠,٠٨٣	الجزائر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا
٠,٠١٢	٠,٠١٣	الكاميرون	١,٠٥٧	١,٠٦٩	الأرجنتين
٢,٦١٩	٢,٦٤٧	كندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أرمينيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	الرأس الأخضر	١,٤٢١	١,٤٣٧	أستراليا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٩٠٣	٠,٩١٣	النمسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	تشاد	٠,٠١١	٠,٠١١	أذربيجان
٠,١٣٠	٠,١٣٢	شيلي	٠,٠١٤	٠,٠١٥	جزر البهاما
٠,٩٥٤	٠,٩٦٤	الصين	٠,٠١٦	٠,٠١٦	البحرين
٠,١٠٤	٠,١٠٦	كولومبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	بربادوس
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكونغو	١,٠٥٨	١,٠٧٠	بلجيكا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوكس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بليز
٠,٠١٥	٠,٠١٦	كوستاريكا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بنن
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	كوت ديفوار	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوتان
٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	كرواتيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	بوليفيا
٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	كوبا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	بوتسوانا
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	قبرص	١,٤١٠	١,٤٢٥	البرازيل
٠,١٠٣	٠,١٠٤	الجمهورية التشيكية	٠,٠١١	٠,٠١١	بلغاريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٠,٠١٤	٠,٠١٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجدول الإرشادي		الطرف	الجدول الإرشادي		الطرف
الأول*	الثاني**		الأول*	الثاني**	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي	٠,٦٦٣	٠,٦٧٠	الدانمرك
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	هندوراس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي
٠,١١٥	٠,١١٦	هنغاريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٣١	٠,٠٣١	آيسلندا	٠,٠١٤	٠,٠١٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٢٨٧	٠,٢٩٠	الهند	٠,٠١٩	٠,٠١٩	إكوادور
٠,١٨٠	٠,١٨٢	إندونيسيا	٠,٠٦٢	٠,٠٦٣	مصر
٠,١٥٤	٠,١٥٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٠١٢	٠,٠١٢	السلفادور
٠,٢١٥	٠,٢١٧	آيرلندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا
٠,٣٣٥	٠,٣٣٩	إسرائيل	٠,٠١٢	٠,٠١٢	إستونيا
٥,٢١١	٥,٢٦٧	إيطاليا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	إثيوبيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جامايكا	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الجماعة الأوروبية
١٩,٧١٩	١٩,٩٣١	اليابان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	الأردن	٠,٥٢٠	٠,٥٢٦	فنلندا
٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	كازاخستان	٦,٢٧٣	٦,٣٤١	فرنسا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	كينيا	٠,٠١٤	٠,٠١٥	غابون
٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,١٢٣	٠,١٢٤	الكويت	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	جورجيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩,٤٤٨	٩,٥٥٠	ألمانيا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	لاتفيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	غانا
٠,٠١٥	٠,٠١٦	لبنان	٠,٣٣٦	٠,٣٤٠	اليونان
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,١١٩	٠,١٢٠	الجمهورية العربية الليبية	٠,٠١٧	٠,٠١٧	غواتيمالا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	ليختنشتاين	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٣١	٠,٠٣١	نيجيريا	٠,٠١٤	٠,٠١٥	ليتوانيا

الجدول الإرشادي		الطرف	الجدول الإرشادي		الطرف
الأول*	الثاني**		الأول*	الثاني**	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوي	٠,٠٦٥	٠,٠٦٦	لكسمبرغ
٠,٥٨٥	٠,٥٩١	النرويج	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	عمان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ملاوي
٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	باكستان	٠,١٧٥	٠,١٧٧	ماليزيا
٠,٠١٢	٠,٠١٣	بنما	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	بأبوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالي
٠,٠١٣	٠,٠١٤	باراغواي	٠,٠١٣	٠,٠١٤	مالطة
٠,٠٩٥	٠,٠٩٦	بيرو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	الفلبين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا
٠,١٨٨	٠,١٩٠	بولندا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	موريشيوس
٠,٤١٣	٠,٤١٨	البرتغال	٠,٩٥٤	٠,٩٦٤	المكسيك
٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	قطر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٩٦٤	٠,٩٧٥	جمهورية كوريا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	موناكو
٠,٠١٠	٠,٠١٠	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	منغوليا
٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	رومانيا	٠,٠٣٩	٠,٠٤٠	المغرب
١,٠٣٢	١,٠٤٣	الاتحاد الروسي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موزامبيق
٠,٠٠١	٠,٠٠١	رواندا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	ميانمار
٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	ناميبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	نيبال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا	١,٥٦٤	١,٥٨١	هولندا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سان مارينو	٠,٢١٢	٠,٢١٤	نيوزيلندا
٠,٥٣٩	٠,٥٤٤	المملكة العربية السعودية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيكاراغوا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	السنغال	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	النيجر
٠,٠١٥	٠,٠١٦	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون

الجدول الإرشادي		الطرف	الجدول الإرشادي		الطرف
الأول*	الثاني**		الأول*	الثاني**	
٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	تونس	٠,١٧٢	٠,١٧٣	سنغافورة
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	تركمانستان	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	سلوفاكيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو	٠,٠٥٨	٠,٠٥٩	سلوفينيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أوغندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,١٨٢	٠,١٨٤	أوكرانيا	٠,٣٥١	٠,٣٥٥	جنوب أفريقيا
٠,١٧١	٠,١٧٢	الإمارات العربية المتحدة	٢,٤٨٣	٢,٥١٠	إسبانيا
٤,٨٨١	٤,٩٣٣	المملكة المتحدة	٠,٠١٢	٠,٠١٢	سري لانكا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	السودان
٢٥,٠٠٠	٢٤,٢٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	سورينام
٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	أوروغواي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سوازيلند
٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	أوزبكستان	١,٠٣٤	١,٠٤٥	السويد
٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو	١,١٦٥	١,١٧٧	سويسرا
٠,١٥٣	٠,١٥٥	فنزويلا	٠,٠٦١	٠,٠٦٢	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	فييت نام	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	طاجيكستان
٠,٠١٠	٠,٠١٠	اليمن	٠,١٦٣	٠,١٦٥	تايلند
٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	يوغوسلافيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	زمبابوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تونغا
١٠٠	١٠٠	المجموع	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل

* التعديل التنازلي المطبق على جميع الأطراف (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

** الإبقاء على حصة الولايات المتحدة بنسبة ٢٥ في المائة (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).
